الحماية الاجتماعية والعمالة غير المنتظمة

Social protection and irregular workers

تاريخ التسليم ٢٠٢٢/٣/ ٧

تاريخ الفحص ٢٠٢٢/٣/١٤

تاريخ القبول ٢٠٢٢/٣/ ٢٦

إعداد

فاطمة أحمد محمد بكر

الحماية الاجتماعية والعمـالة غير المنـتظمة

اعداد وتنفيذ
فاطمة أحمد محمد بكر

ملخص البحث :

تُمثل الحماية الإجتماعية إحدى القضايا الهامة والضرورية لكل أفراد المجتمع، فمن خلال الحماية يعيش الإنسان فـــي أمان وإستقرار وطمأنينة، وتشير الحماية الإجتماعية إلى أن العلاقات الإجتماعية بين الأفراد تسير سيرها الطبيعـــي، وتنطلق من آفاق ما حدده المجتمع من قواعد معيارية وأخلاقية، وأن هناك إلتزاماً أخلاقياً من كـــل أفـــراد المجتمـــع وترحيباً تلقائياً بضرورة السير تجاه هذه التحديات الإجتماعية الإيجابية.

فالحماية الإجتماعية شعور إنساني قبل أن تكون شرائع وقوانين ونظم، وبالرغم من ذلك أصبح وضعها الآن مفروضاً علي المجتمعات بصورة تختلف من دولة لأخرى ومن مكان لآخر طبقاً لأوضاع السكان فيه وأن كان هناك إتفاق علي ركائز أساسية خاصة بها، فبعد ما كانت الحماية الإجتماعية ناتج متوقع لتطورات السياسات الإقتصادية أصبحت الآن عنصر من عناصرها لابد من أخذه في الإعتبار عند تنفيذ السياسيات الإقتصادية الموضوعة وهو ما جعلها تأخذ شكلاً آخر من الإهتمام وأصبح للبعد الإجتماعي شأن خاص عند تنفيذ السياسات، لذلك لابد أن يكون الأساس في الحمايـــة الإجتماعية هو ضرورة جعلها حافظ أساسي لزيادة الإنتاجية وأن تكون حماية للبشر وليست ولاية عليهم وأن تحقـــق لهم الإغناء وليس مجرد المساعدة علي الإكتفاء، وذلك بإعتبارها وسيلة للإستثمار في رأس المال البشري.

الكلمات الافتتاحية: الحماية الاجتماعية ، العمالة غير المنتظمة ، التخطيط الاجتماعي.

المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية
العدد السابع عشر المجلد الثانى مارس ٢٠٢٢م

Social protection and irregular workers

Abstract

Social protection represents one of the important and necessary issues for all members of society. Through protection, people live in safety, stability and tranquility. Social protection indicates that social relations between individuals run their natural course, and stem from the horizons set by society of normative and ethical rules, and that there is a moral obligation from All members of society and spontaneously welcome the need to move towards these positive social challenges.

Social protection is a human feeling before it was laws, laws and regulations. Despite that, its status is now imposed on societies in a way that differs from one country to another and from one place to another according to the conditions of the population in it, and if there is agreement on its basic pillars, after social protection was an expected result of developments Economic policies have now become an element of their components that must be taken into account when implementing the economic policies set, which is what made them take another form of attention and the social dimension has become a special concern when implementing policies, Therefore, the basis for social protection must be the necessity of making it a primary preserver to increase productivity, and that it be a protection for humans, not a mandate over them, and to achieve enrichment for them and not just help to be satisfied, as it is a way to invest in human capital.

Keywords: Social protection , irregular workers, Social planning.

مقدمة :-

ويمكن القول بأن الحماية الاجتماعية تهدف إلي تمكين العمالة غير المنتظمة من خلال تزويدهم بالمهارات المطلوبة والقدرة علي المطالبة والضغط بهدف تحقيق التحرر من الحاجة والخوف وتزويدهم بما يؤكد حقوقهم في العيش بكرامة، حتى يتمكنوا من مواصلة الحياة الكريمة من خلال الحماية الاجتماعية وهي جزء لا يتجزأ من التطور الديناميكي للحديث ومنفتح الاقتصادات والمجتمعات وتحسين نوعية حياة العمال كنسق من المجتمعات فتساهم في إطلاق الطاقات البشرية.

والعمالة غير المنتظمة هي فئة طال حرمانها من الرعاية التشريعية وتعمل موسميا وبصفة غير منتظمة في مجال الزراعة والمقاولات والنقل والصيد البحري والمناجم والمحاجر، ولقد اهتمت الدولة بموجب المادة ٢٦ من قانون العمل رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣ لوزارة القوى العاملة والهجرة برسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة، وقد أنيط بوزارة القوى العاملة والهجرة لتحديد القواعد والإجراءات المنظمة لتشغيل تلك العمالة، وذلك بمقتضى لوائح إدارية ومالية يصدرها وزير القوى العاملة بعد أخذ رأي نقابات العمالة المعنية.

اولاً: مدخل لمشكلة الدراسة:-

ومن المعترف به اليوم أكثر من أي وقت مضي أن سياسات الحماية الاجتماعية تستلزم مقارنة شاملة ومنسقة تأخذ بالاعتبار تعقيدات السياسات الاجتماعية وارتباطاتها بمجالات سياسية ذات صلة، من الناحية التاريخية، تتصف سياسات الضمان الاجتماعي في البلدان العربية بالتشتت بين مختلف أنواع البرامج (التأمين الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية وشبكات الأمان والرعاية الطبية)، والمجموعات المستهدفة (الموظفين في القطاعين العام والخاص، والمجموعات الهشة الأخري والخدمات الخاصة والعامة) إلي هذا تتسم آليات التنسيق بين الوزارات المختصة ومؤسسات الضمان الاجتماعي بالضعف، ناهيك عن ندرة الإستراتيجيات الوطنية للحماية الاجتماعية (منظمة العمل الدولية ، ٢٠٠٨، ص٣) ، فالسياسة الاجتماعية هي أداة تعتمدها الحكومات التنظيم وإكمال مؤسسات السوق والهياكل الاجتماعية، وغالبا ما يتم تعريف السياسة الاجتماعية بأنها الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة والوظيفة والامن الاجتماعي، ولكن تعني السياسة الاجتماعية أيضا إعادة التوزيع والحماية والعدالة الاجتماعية بحيث تكون الساسيات الاجتماعية حول جلب الشعب في مركز صنع السياسات، وليست عن طريق تقديم الرفاهية المتبقية، ولكن عن طريق توجية حاجاتهم وأصواتهم عبر قطاعات تولد الاستقرار والتماسك الاجتماعي(برينت & وآخرون ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧)وقد تم رصد بعض الأرقام المهمة فيما يتعلق بالعمالة غير المنتظمة والمهن وفق إحصاءات الوزارة والاتحاد العام لعمال مصر لعام٢٠١٨ -٢٠١٩ ، ٢٨ مليوناً عدد العمالة

غير المنتظمة فى جميع أنحاء الجمهورية، ٥ ملايين عامل منهم بالجهاز الإدارى للدولة،٢٣ مليون عامل فى القطاع الخاص.

- وتوجد (١٢) مهنة أساسية للعمالة غير المنتظمة:-

١-عمال المقاولات العامة ٢-عمالة الخدمات٣-الزراعة٤-المناجم٥- المحاجر٦- الملاحات

٧-الآثار٨-البحر٩-الصيد١٠-الموانئ١١- العمل بمنشآت موسمية١٢- ميادين «مهن الباعة الجائلين»

- وسائل الأمان التى وفرتها الحكومة لهذه العمالة:-

١٠٠ مليون جنيه قيمة شهادات «أمان» توزعها مديريات القوى العاملة على العمالة غير المنتظمة فى ٢٧ محافظة ، تحرير ٢٥ ألفاً و٥٤٦ بوليصة شهادة أمان بقيمة ١٢ مليوناً و٧٧٣ ألف جنيه ، ٩٤٢١ عاملاً استفادوا من الخدمات الصحية بقيمة ٢ مليون و٤١٠ آلاف و٥٤٨ جنيهاً فى العام المالى ٢٠١٨ -٢٠١٩ ، ١٦٣ ألفاً و٩٠٣ عاملين استفادوا من الخدمات الاجتماعية، بقيمة ٤٠ مليوناً و٣٢٦ ألفاً و٤٢٨ جنيهاً. ١٧٣ ألفاً و٣٢٤ عاملاً إجمالى المستفيدين لأوجه الرعاية، بقيمة ٤٢ مليوناً و٧٣٦ ألفاً و٩٧٦ جنيهاً.(احصائية الوزارة والاتحاد العام لعمال مصر، ٢٠١٨-٢٠١٩)

حرص مشروع قانون العمل الجديد، المقدم من الحكومة ، لجنة القوى العاملة بمجلس النواب ، على ضمان حقوق العمالة غير المنتظمة، لأول مرة في نصوص القانون. وحدد مشروع القانون، الخدمات التي يقدمها صندوق العمالة غير المنتظمة وتتمثل في التالى:-

١. دعم النفقات العلاجية والخدمات الطبية طبقا لما تحدده اللائحة المالية والإدارية للصندوق.

٢. دعم وتطوير وتعزيز عمليات التشغيل اللازمة لتلك الفئات.

٣. تدريب العاملين وتنمية مهاراتهم الفنية والمهنية وفقا لمجالات العمل المختلفة، وتوفير أدوات العمل اللازمة للقيام بأعمالهم.

٤. توفير سبل الانتقال، والإعاشة والإقامة بمواقع العمل النائية.

٥. دعم توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية اللازمة.

٦. تقديم الخدمات والمنح الاجتماعية في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة المالية والإدارية.

٧. تقديم البرامج الثقافية والترفيهية والرياضية، وإقامة المسابقات اللازمة لتنمية مهارات العاملين فنيا، وثقافيا، ورياضيا، وإعداد برامج الرحلات الترفيهية، والمصايف طبقا للموارد المتاحة.

وبالإضافة إلى ذلك يكون للوزير المختص بالاتفاق مع مجلس إدارة الصندوق إضافة خدمات أخرى حسب الأحوال.

وبإطلاع الباحثة علي التشريعات التي أهتمت الدولة بها في الآونة الأخيرة بمحاولة توفير الحماية والدعم الاجتماعي للعمالة غير المنتظمة ينص الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤علي مد مظلة الحماية الاجتماعية الي

العمالة غير المنتظمة وذلك في المواد (١١) و(١٧) و(١٨) وتنفيذا لأحكام الدستور. (الدستور المصري ، ٢٠١٤)

تتحدد أهمية الدراسة فى الآتي:-

- لكل شخص الحق في مستوي معيشة كافي للمحافظة علي صحته ورفاهية اسرته وان يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرضي يكفل له ولاسرته بما يتفق بكرامة الانسان وتوفير وسائل الحماية الاجتماعية المناسبة.
- التخطيط الاجتماعي يعد أفضل أداة يمكن من خلالها تحقيق التنمية بما يستخدمه من مداخل ونماذج وإستراتيجيات وأبعاد وقيم تسهم في تفعيل الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة.
- انطلاقا من صدور قانون العمل الجديد رقم (١٢) لسنة٢٠٠٣ متناولا ولاول مرة التعرض لمشكلة العمالة غير المنتظمة في مصر حيث تعطي وزارة القوي العاملة والهجرة بالتنسيق مع الاتحاد العام لنقابات العمال والجهات المعنية مسئولية التشاور لتحديد القوانين المستقبلية المنظمة لرسم سياسة وتشغيل هذه الفئات مع توفير المعيشة والحماية الاجتماعية ومن ثم يمكن للخدمة الاجتماعية بصفة عامة والتخطيط الاجتماعي بصفة خاصة العمل كعضو في الفريق للعمل علي مختلف الاتساق.
- أصبحت العمالة غير المنتظمة جزء من النسيج المكون للمجتمع والذى يمكن استثماره لصالح المجتمع وإما أن نتركه فيمثل مصدر لعدم التوازن والاستقرار داخل المجتمع.

ثالثا :- **أهداف الدراسة**:-

ويتحدد أهداف الدراسة في الهدف التالي : تحديد واقع خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة.

رابعاً :- **فروض الدراسة**:-

الفرض القائل: من المتوقع أن يكون مستوى خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة كما يحددها المستفيدون مرتفع".

ويمكن اختبار هذا الفرض من خلال المؤشرات التالية:-

(الخدمات الاجتماعية-الخدمات الصحية-الخدمات الاقتصادية-الخدمات التعليمية والتثقيفية-الخدمات الترويحية والترفيهية).

الفرض القائل: من المتوقع أن يكون مستوى خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة كما يحددها المسئولون مرتفع".

ويمكن اختبار هذا الفرض من خلال المؤشرات التالية:-

(الخدمات الاجتماعية-الخدمات الصحية-الخدمات الاقتصادية-الخدمات التعليمية والتثقيفية-الخدمات الترويحية والترفيهية).

الفرض القائل: من المتوقع انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المستفيدين والمسئولين في تحديدهم لمستوي خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة ".

خامساً : **الإطار المفاهيمى للدراسة**:-

١- مفهوم الحماية الاجتماعية:-

في المعجم الوجيز في اللغة حماية: في باب (حمى) حمى فلاناً – حمياً، وحماية: منعه ودفع عنه ويقال: حماه من الشيء منعه ما يضره،

أيضاً حماية المواطنين: أي وقايتهم وصيانتهم. (المعجم الوجيز ، ٢٠١١ ، ص١٧٣)

وتُعرف الحماية الإجتماعية بأنها "تلك السياسات والبرامج التي تهدف إلى الحد من الفقر والمخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد غير القادرين على العمل بسبب المرض أو كبر السن وكذلك حماية السكان من التقلبات الشديدة وغير المتوقعة في مستوى المعيشة نتيجة التغيرات الإقتصادية المختلفة".(خزام ، ٢٠١٠ ، ص٤٣)

وتُشير الحماية الإجتماعية للإجراءات العامة المتخذة استجابة لمستويات الضعف والمخاطر والحرمان التي تعتبر غير مقبولة إجتماعياً داخل الدولة أو المجتمع. (Machael Plamer,2013,p3)

والحماية هي مجموعة التدابير التي تؤهل الإنسان للحصول على إحتياجاته الأساسية من المأكل والملبس والمسكن، وخاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة إقتصادية وضمان حد أدنى لمستوى المعيشة. (حمزة ، ٢٠١٥ ، ص٣٠٥)

كما تُعرف بأنها مجموعة الإجراءات العامة التي إتخذت إستجابة لمستويات الضعف والمخاطر والحرمان، والتي تعتبر غير مقبولة إجتماعياً في إطار نظام سياسي ومجتمعي معين.-(zarazua, et.al,2012,p163-176)

وهي مجموعة من البرامج العامة والخاصة التي يتبناها المجتمع لمواجهة عدم توافر الدخل وإنقطاعه، وكذلك توفير الخدمات الصحية والتعليمية والإسكانية على النحو المطلوب بما يؤدي إلى تنمية المجتمعات الإنسانية والحد من مشكلة الفقر[٦].(خزام ، ٢٠١٧ ، ص٣٢٦)

وتُعني أيضاً أنها وسيلة للتعبير عن التدخل الرسمي للدولة لتقديم خدمات رعاية صحية وإجتماعية وغيرها للتخفيف من حدة الفقر وتداعيات الآثار السلبية لبرامج الإصلاح الإقتصادية والإضطرابات السياسية والإجتماعية والبيئية.(Deacon et .al,2015,p17)

وتُشير الحماية الإجتماعية وهي كل ما من شأنه تحقيق الرفاهية الإجتماعية، وتحقيق التوافق والوئام بين أفراد المجتمع وذلك بحماية المجتمع من كل ما من شأنه شرخ هذا الوئام والتوافق المطلوب لتحقيق التنمية الإجتماعية بين الأفراد والمؤسسات.(النحلة، ٢٠١٤، ص٣٩)

وتُعرف أيضاً الحماية الإجتماعية بأنها "السياسات والبرامج التي تهدف إلى الحد من الفقر والمخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد غير القادرين على العمل سواء بسبب المرض أو كبر السن وكذلك حماية السكان من التقلبات الشديدة وغير المتوقعة في مستوى المعيشة نتيجة التغيرات الإقتصادية المختلفة".(قويدر، ٢٠٠٥ ، ص١٣)

وهي "مجموعة من السياسات والبرامج العامة والخاصة التي تقوم بها المجتمعات في مواجهة مختلف حالات الطوارئ للتعويض عن غياب أو إنخفاض كبير في الدخل من العمل، وتوفير المساعدات للأسر ذات الأطفال، وكذلك تزويد الناس بالرعاية الصحية والإسكان".
(United Nations ,2001,p4)

وتُعرف سياسات الحماية الإجتماعية بأنها "محصلة التفكير المنظم الذي يستند إلى أيديولوجية المجتمع التي تحدد الجهود الأهلية والحكومية لتحقيق الحماية الإجتماعية للمواطنين في المجتمع من خلال خطط علمية تحدد برامج ومشروعات موجهة من الدستور والتشريعات مما يحقق العدالة الإجتماعية وحقوق الإنسان في المجتمع".(خزام ، ٢٠١٦، ص٢٠٢)

والتعريف الإجرائي للحماية الاجتماعية في الدراسة الراهنة ما يلي:-

- هي مجموعة الخدمات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والتعليمية والتثقيفية وتهدف إلي رفع مستوي معيشة العمالة غير المنتظمة من خلال تنمية قدراتهم الاقتصادية والتعليمية والصحية.
- تهدف برامج الحماية الاجتماعية إلي حماية الفئات الفقيرة من العمالة غير المنتظمة من التقلبات الشديدة وغير المتوقعة في مستوي المعيشة.
- وتهدف إلي تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الخدمات وتكافؤ الفرص للعمالة غير المنتظمة.
- وهي تستند إلى أيديولوجية المجتمع التي تحدد الجهود الأهلية والحكومية لتحقيق الحماية الإجتماعية للعمالة غير المنتظمة في المجتمع من خلال الخطط والبرامج والمشروعات الموجهة من الدستور والتشريعات مما يحقق العدالة الاجتماعية.

٢- مفهوم العمالة غير المنتظمة:-

يعرف العامل في اللغة العربية (عامل) والجمع عمال وعاملون، ويقال أعملته كذا واستعملته أي جعلته عاملاً، والعِمالة (بكسر العين)، والعُمالة (بضم العين)، هي أجرة العامل.(الرافعي ، ١٩٦٥، ص٦١٢)

ويعرف العامل في قاموس علم الاجتماع هو الذي يقوم بأي نشاط أو جهد موجه نحو إنجاز هدف معين.(غيث ، ١٩٧٩، ص٧٩)

وهناك من يرى أن كلمة عامل تشمل جميع الأشخاص الذين يؤدون عملاً تحت إدارة أو سلطة أو إشراف صاحب العمل بموجب عقد عمل بصرف النظر عن قيمة الأجر كبيراً كان أو صغيراً ودون التفاف إلي نوع العمل سواء كان فنياً أو عقلياً أو يدوياً.(بدوي ، ١٩٦٥ ، ص٦٢)

ويعرف العامل أيضا على أنه كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل تحت سلطته وإشرافه ـ(شفيق ، ٢٠٠٣، ص٢٥)

وهناك من يعرف العامل علي أنه هو ذلك الإنسان الذي يعمل كي يكسب قوته.(عبد العزيز ، ١٩٩٧ ، ص٢٥)

ويعرف القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ العامل في القوانين والتشريعات المصرية الحديثة بأنه كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه (الشهاوي ، ٢٠٠٣ ، ص٢١)

ويعرف العمالة غير المنتظمة بأنها الوظائف التي يكون فيها مكان عمل المستخدم خارج مقر منشأة صاحب العمل (كالعمال الخارجيين دون

استخدام عقد استخدام), الوظائف التي لا تطبق فيها لوائح العمل او تنفذ فيها او يتقيد بها لاي سبب من الاسباب وتحدد المعايير العملية لتعريف الوظائف غير المنتظمة للمستخدمين وفقا للظروف الوطنية ولتوفر البيانات.

كما تعرف العمالة غير المنتظمة بأنها:-

هي عبارة عن اجمالي عدد الوظائف غير المنتظمة في اطار منشآت القطاع المنتظم او منشات القطاع غير المنتظم والمستخدمون في الوظائف غير المنتظمة ، ولا يتمتعون بالحماية الاجتماعية او الحق في بعض اعانات الاستخدام (كالاخطار المسبق بالطرد او مدفوعات الفصل او الاجازة ٩٦ بالعمالة غير المنتظمة):- (معوض ، ٢٠٠٩، ص١-٣) ويقصد في تطبيق احكام هذه اللائحة المالية والادارية بشأن تشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها:-(اللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة، ٢٠١٩، ص١)

١. العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها أيا كان مدته.
٢. العمل المؤقت : العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضي طبيعة انجازه مدة محددة، او ينصب علي عمل بذاته، وينتهي بانتهائه.
٣. العمل العرضي: العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ، ويستغرق انجازه اكثر من سته شهور.
٤. عمال الموانئ : العاملون الذين يقومون باداء عمل غير دائم بطبيعته بالموانئ البحرية داخل المياه الاقليمية والجافة ، والموانى النهرية.
٥. عمال الزراعة: العمال الذين يقومون باعمال في مجال الزراعة، والري ، والصرف، الثروة المائية لدي صاحب عمل وتحت اداراته او اشرافه لقاء اجر ايا كان نوع العمل محل العملية، ولا يعتبر من عمال الزراعة مالكي او مستأجري او حائزي الاراضي الزراعية.
٦. عمال الصيد : عمال الصيد علي المراكب لدي الغير والاستزراع السمكي والزريعة ومن في حكمهم.
٧. عمال المقاولات : العمال الذين يرتبط عملهم باعمال المقاولات ايا كانت مدة او نوع هذا العمل.

تحديد مفهوم العمالة غير المنتظمة إجرائياً:-

١- هو كل عامل يعمل مقابل أجر مادي مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل تحت سلطته وإشرافه.
٢- هو كل عامل يعمل في اطار منشآت القطاع المنتظم او منشات القطاع غير المنتظم والمستخدمون في الوظائف غير المنتظمة.
٣- وهي الوظائف التي لا تطبق فيها لوائح العمل او تنفذ فيها او يتقيد

بها لاي سبب من الاسباب ولا يتمتعون بالحماية الاجتماعية او الحق في بعض اعانات الاستخدام (كالاخطار المسبق بالطرد او مدفوعات الفصل او الاجازة ٩٦ بالعمالة غير المنتظمة).

٤- أيضا هو كل عامل يعمل في الأعمال الموسمية والمؤقتة والعرضية والموانئ والزراعة والصيد والمقاولات ومن في حكمهم.

سادساً :الإطار النظري للدراسة:-

أولاً: بعض المفاهيم المرتبطة بالحماية الإجتماعية:-

وهناك بعض المفاهيم المرتبطة بالحماية الاجتماعية ونذكر منها:-

١. مفهوم شبكة الحماية الإجتماعية:-

وهي آلية من آليات الحماية الإجتماعية المرحلية التي تسهم في تخفيف حدة البؤس ومكافحة الفقر وتعمل على تمكين فئات المجتمع التي تضررت من وجود حروب أو كوارث طبيعية أو تطبيق سياسات إصلاحية بالمجتمع لم تمكنها من أن تؤدى دورها بالمجتمع ولم تعمل على إشباع إحتياجاتها. (عبد اللطيف ، ٢٠١٥ ،ص ١٩)

٢. مفهوم أرضية الحماية الإجتماعية:-

أطلقته الأمم المتحدة في يونيه ٢٠٠٩م وتعرفه بأنه عملية ومنهج وأداة يمكن من خلالها مواجهة الأزمات التي تعاني منها الدول نتيجة قصور أو عجز في برامج الحماية الإجتماعية وبالتالي يكون الهدف الأساسي لها توفير الحماية الإجتماعية الملائمة للجميع، وهى العملية التي يمكن من خلالها تحقيق الآتي:-

أ. ان يكون لجميع السكان الحماية المالية اللازمة للنهوض بالصحة.

ب. ان يتمتع جميع الأطفال بالدخل الآمن الذي يوفر لهم الرعاية الصحية والمادية والتعليم.

ج. ان يتمتع جميع السكان من الفئات العمرية النشطة الذين هم في سن العمل بدخل كاف يصون لهم كرامتهم.

د. ان يتمتع جميع كبار السن وجميع السكان الذين لديهم إعاقة بدخل يوفر لهم حياة كريمة.(مكتب العمل الدولي ، ٢٠١٢ ، ص٢٥)

٣. مفهوم دولة الحماية الإجتماعية والمواطنة:-

وهي الدولة التي تقوم على تأمين مصادر الحياة الأساسية من الغذاء والصحة والتعليم والطاقة والمياه حيث تستهدف برامج دولة الحماية الإجتماعية والمواطنة من خلال الآليات الخاصة بها إلى تقليل الفقر وتقليص إحتمالات التعرض له والعمل على تحقيق أكبر قدر من المساواة وتشجيع النمو الإقتصادي ومن أبرز برامجه التعليم والتدريب خصوصاً للمتعطلين عن العمل وخلق فرص عمل مؤقتة والإهتمام ببرامج الصحة ومواجهة الأمراض وبرامج الغذاء وبرامج تمويل المشروعات الفقيرة والتنمية الريفية والحضرية، وتعمل دولة الحماية الإجتماعية والمواطنة على تحقيق

الدمج الإجتماعي في إطار عملية تنموية شاملة.

٤.مفهوم الحماية الإجتماعية وحقوق الإنسان:-

أصبح حماية الفقراء حاجة ملحة، واعترف المجتمع الدولي بأن الحماية الإجتماعية هي حق من حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، على حد تعبير الإعلان، لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته.

كما أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية على أهمية الإنصاف والمشاركة والتمكين والتضامن، مشدداً على نهج أكثر شمولاً في الحماية الإجتماعية الواردة في الإعلان بشأن التنمية الإجتماعية الذي إعتمده مؤتمر القمة في عام ١٩٩٥ إلتزاماً بوضع وتنفيذ سياسات لضمان حصول جميع الناس على حماية إقتصادية وإجتماعية كافية في أثناء البطالة والمرض والأمومة وتربية الأطفال، والترمل والعجز والشيخوخة.((Barrientos,2010,p8:9

٥.مفهوم الحماية الإجتماعية والسياسة الإجتماعية:-

تعتبر السياسة الإجتماعية جزءاً من الوظيفة الأولية للدولة، وأن هذه السياسة الإجتماعية هي أكثر من مجموعة محدودة من شبكات الأمان والخدمات لتغطية قصور السوق، وان السياسات الإجتماعية المصممة والمنفذة بشكل جيد تستطيع توفير قوة للبلدان ورعاية الوظيفة والتنمية والقضاء على الإستبعاد والتغلب على الصراع، وتشكل جزءاً لأي إستراتيجية إنمائية وطنية بهدف تحقيق النمو والنتائج الإجتماعية العادلة، والمعترف به اليوم أكثر من أي وقت مضى أن سياسات الحماية الإجتماعية تستلزم مقاربة شاملة ومنسقة تأخذ بالإعتبار تعقيدات السياسات الإجتماعية وإرتباطها بمجالات سياسية ذات صلة منا والناحية التاريخية تتصف سياسات الضمان الإجتماعي في البلدان العربية بالتشتت بين مختلف أنواع البرامج (التأمين الإجتماعي، والمساعدة الإجتماعية / شبكات الأمان والرعاية الطبية) والمجموعات المستهدفة (الموظفين في القطاعين العام والخاص، والمجموعات الهشة الأخرى) والخدمات الخاصة والعامة، وهي التي تتسم آليات التنسيق بين الوزارات المختصة ومؤسسات الضمان الإجتماعي بالضعف، ناهيك عن ندرة الإستراتيجيات الوطنية للحماية الإجتماعية.( ) United Nations,2001,p5

ثانيا:أبعاد وعناصر الحماية الاجتماعية وآلياتها:-

وتتمثل أبعاد الحماية الاجتماعية فيما يلي:-

أ. البُعد السياسي: ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة وحماية المصالح واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي اجمع عليها غالبية أفراد المجتمع.

ب. البُعد الاقتصادي: ويهدف إلي توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية ورفع مستوي الخدمات مع علي تحسين ظروف المعيشة.

ج. البُعد الاجتماعي: والذي يرمي إلي توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء والإحساس الوطني بانجازات الوطن واحترام تراثه.

د. البُعد المعنوي: من خلال احترام المعتقد الديني الذي بصفته العنصر الأساسي في وحدة الأمة مع مراعاة حرية الأقليات في اعتقادها.

ه. البُعد الديني: والذي يهدف إلي حماية البيئة من الإخطار التي تهددها كالتلوث وبخاصة في التجمعات السكنية القريبة من المصانع التي تنبعث منها الغازات التي تسهم في تلوث الهواء. (Bob &et. Al,2006,p9)

ويستخدم مصطلح الحماية الاجتماعية (Social Protection)من قبل خبراء منظمة العمل الدولية للدلالة على أي نظام يهتم بحماية أفراد المجتمع، وعلى هذا النحو تتضمن نظم الحماية الاجتماعية العناصر الرئيسية التالية:-

العنصر الأول: الحماية الاجتماعية تتمثل في توفير الأمن: وتتسع مساحة الأمن الذي ينبغي أن يتوفر لأفراد المجتمع ابتداءً من الأمن الذي يعني حماية المجتمع من أي تهديد خارجي يضع المجتمع بكل مواطنيه في وضع أو دائرة الخطر، بالإضافة إلى ذلك يدخل في هذا الإطار الحفاظ على أمن الإنسان داخل المجتمع، وحمايته من أي اعتداء يتصل بوجوده سواء ذاته أو ملكيته أو كحريته، بحيث ينبغي تقليص الخطر الداخلي من كل الساحات التي يتحرك فيه الإنسان.

ويتصل بذلك تحقيق الأمن الاقتصادي الذي يعني توفير ما يشبع الحاجات الأساسية للمواطنين في المجتمع، والأمن الاجتماعي الذي يسعى إلى الحفاظ على التجمعات المحورية للمواطنين كالأسرة بما يجعلهم قادرين على إنتاج رأس المال الاجتماعي، يضاف إلى ذلك الأمن الثقافي الذي يعني الحفاظ على هوية البشر وثقافتهم وتراثهم بما يحقق انتماءهم لهذا المجتمعز(ليلة ، ٢٠١٠، ص١٨٣)

العنصر الثاني: الرعاية الاجتماعية من خلال تقديم المساعدات للبشر الذين يحتاجونها في شبكات الحماية الاجتماعية: ويقصد بالرعاية الاجتماعية تلك التدابير أو النظم الاجتماعية التي تستهدف حماية أفراد المجتمع من الآثار السلبية نتيجة لتعرضهم لأحداث اجتماعية عارضة ومؤقتة، وبعد تقديم الخدمات الاجتماعية في مثل هذه الحالات من أهم صور تحقيق الرعاية الاجتماعية التي تستهدف تحقيق الحماية الاجتماعية على المدى القريب أو البعيد، وبذلك تتشكل نظم الحماية الاجتماعية من تلك التدابير أو النظم التي تستهدف توفير الرعاية الطبية والتربية والتعليم والإسكان ورعاية المسنين وذوي الحاجات الخاصة، وفي الغالب يتم تمويل هذه الخدمات إما من الخزينة العامة للدولة أو عن طريق المشاركة في التكلفة.(Joseph,2009,p13)

العنصر الثالث: نظم الضمان الاجتماعي لشبكات الحماية الاجتماعية: ويعرف الضمان الاجتماعي بأنه الحماية أو التحرر من الخوف، وبذلك يستهدف الضمان الاجتماعي مساعدة البشر المعرضين لأخطار عارضة أو دائمة، بتوفير احتياجاتهم الأساسية حتى يتمكنوا من التغلب على هذه المخاطر، وتضمن نظم الضمان الاجتماعي تأمين البشر عند التقاعد وكبر السن، أو العجز عن السعي لإشباع الحاجات الأساسية أو التعرض لأحداث مفاجئة ذات آثار سلبية عليهم، كما يشمل الضمان الاجتماعي نظم المساعدات التي تمنح لبعض الشرائح الاجتماعية للحفاظ على قدراتها.

ومن المسلم به أن شبكات الأمان تعتبر مجموعة فرعية من أنظمة الحماية الاجتماعية الواسعة وتتضمن شبكات الأمان مثل التحويلات النقدية المشروطة أو العينية أو التغذية المدرسية أو تتضمن أجور مرتبطة بالأشغال العامة والمجتمعية (الغذاء والمال مقابل العمل) ويمكن أن تشمل أيضاً تدخلات أخرى لتحسين فرص الحصول على الغذاء والضروريات الأساسية مثل دعم الأسعار.

وبصفة عامة تتمثل العناصر الثلاثة الواسعة للحماية الاجتماعية (التحويلات النقدية، والتأمين والخدمات الاجتماعية) غالباً ما يدعمها ركيزة رابعة هي الحقوق والتشريعات التي تهدف إلى تمكين وتعزيز مكانة أعضاء الفئات المحرومة والمهمشة أو الضعيفة في المجتمعات مثل الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في القانون.(Homes,2001,p224)

وتصنف آليات الحماية الاجتماعية إلى الآتي:-

أ. آليات الحماية الاجتماعية الرسمية (خارج نظم الحماية الاجتماعية التقليدية) مثل: التعليم والتدريب، الصحة، تنظيم الأسعار ودعمها.

ب. آليات الحماية الاجتماعية الرسمية (ضمن نظم الحماية الاجتماعية التقليدية) مثل: المساعدة في البحث عن وظيفة، برامج إعانة الأجور، برامج تمويل الأعمال الصغيرة، برامج المساعدات الاجتماعية، الصناديق الاجتماعية، صناديق الخدمات الاجتماعية بالوحدات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، صندوق دعم الطلاب، المساعدات النقدية والعينية، دعم الأغذية للمستهلكين، بنوك الادخار للتنمية الاجتماعية (مثل بنك ناصر الاجتماعي بمصر) الجمعيات التعاونية، المنظمات الطوعية المحلية والعالمية، برامج التنمية المحلية، الجمعيات الخيرية.

ج. آليات الحماية الاجتماعية غير الرسمية مثل: إدارة وتوزيع نشاط الأسرة (كقيام العائلات الريفية بتوزيع نشاطها الزراعي والنشاط الحيواني والعمل خارج المزارع مما يحقق تنوع في مصادر الدخل) المساعدات الخيرية الدينية (حيث تشدد الأديان السماوية على أهمية تقديم المساعدات الخيرية، فالإسلام يأمر الأغنياء أن يساعدوا في تحسين حال الفقراء عن طريق دفع الزكاة والصدقات). (السيد ، ٢٠١١ ، ص٤٦٧)

ثالثاً : مبادئ الحماية الاجتماعية:-

هناك قدر كبير من المرونة في كيفية تحقيق هذه الأهداف فالتأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية والخدمات العامة وجميع التقنيات تصبح دعم الهدف الأساسي وذلك لتوجيه عدد قليل من المبادئ النظرية والممارسة والتي تساعد على تحديد الطرق المناسبة لتحقيق هذه الأهداف وخصوصاً في عصر العولمة.

١. المساواة في المعاملة: وإعطاء اهتمام خاص لتحقيق المساواة بين الجنسين وبين المواطنين وغير المواطنين.
٢. التضامن: الذي ينبع مباشرة من الاعتراف بوجود الحق للفردي ويمتد إلى توفير الحماية الاجتماعية لجميع البشر.
٣. الشمول: هي مستمدة من مبدأ التضامن من جانب جميع ألأعضاء ولابد أن يشاركون ويستفيدون من الحماية الاجتماعية في المجتمع.
٤. المسؤولية العامة للدولة: والتي تستمد من طبيعة حقوق الإنسان للحماية الاجتماعية.
٥. شفافية وديمقراطية الإدارة: عن طريق مشاركة جميع أفراد المجتمع وخاصة العمال وممثلي أصحاب العمل فإدارة نظم الحماية الاجتماعي هي نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لفوائد التمويل والضمانات وتكاليف الإدارة عن طريق الصناديق الجماعية تخصيص الضرائب والإعفاءات الضريبية والمساهمات ..... وغيرها. (grua & Garcia,2003,p33)

رابعا: مبررات صنع سياسات الحماية الإجتماعية الفاعلة:-

ومن أهم مبررات صنع سياسات فاعلة للحماية الإجتماعية ما يلي:-

١. الآثار السلبية للتحولات الهيكلية: ذلك بإنتصار الايدولوجيا الليبرالية على الصعيد الدولي، وإتجهت غالبية دول العالم الثالث التي كانت تتبنى نموذج التنمية وفق الأيديولوجيات الإشتراكية إلى إعادة توجيه حيادها إلى طريق الليبرالية، وقد أجريت عليها تغييرات هيكلية ذات طبيعة جذرية أشرفت عليها المؤسسات الدولية وأبرزها صندوق النقد الدولي الذي تمت هذه التحولات حسب توصياته، غير أن هذه التحولات الهيكلية كانت لها بعض الآثار السلبية التي سعت سياسات الحماية الإجتماعية إلى مواجهة بعضها على سبيل المثال فقد أضعفت هذه التحويلات قدرة الدولة على الإنفاق لضعف قدراتها المالية.
٢. غياب العدالة الإجتماعية: ويعد ذلك من المبررات الأساسية لاستدعاء تنظير وإجراءات الحماية الإجتماعية، ولأن غياب العدالة الإجتماعية عن توزيع الفرص

والناتج عن التغيرات الهيكلية غير المتوازنة، إلا أنه يشكل إختلالاً محورياً يؤدي إلى إنتاج ظواهر سلبية عديدة قد تطيح بالتماسك الإجتماعي والاستقرار.

٣. تساعد الحماية الإجتماعية في دفع عجلة التنمية: بما يؤدي إلى بناء مجتمعات أكثر إنتاجية لكون الحماية الإجتماعية تساعد على بناء مجتمعات تسودها العدالة الإجتماعية والإستقرار وتتوفر لها مقومات الإستدامة ويرجع ذلك إلى أن سياسات الحماية الإجتماعية تعمل بإتجاه تأسيس الأطر المؤسسية اللازمة لدمج مبادئ المساواة الإجتماعية وحقوق الإنسان في السياسات العامة للدولة وتأسيس البرامج التي تعمل بإتجاه التخفيف من حدة الفقر والإقصاء الإجتماعي وإخماد بؤر التوتر الإجتماعي وتحسين الرفاه العام لجميع المواطنين.

٤. قطع الطريق على الإرهاب ومظاهر الاحتجاج الإجتماعي: الواضح أن ظواهر التطرف والعنف على الصعيد العالمي والإقليمي وظواهر الإحتجاج الإجتماعي على الصعيد القومي من الظواهر والسلوكيات التي بدأت تقلق النظام العالمي والمعاصر، فالنظام العالمي لم يعد يتحمل فاعلية أي جماعات تسعى إلى هز إستقراره.

لبرامج الحماية الإجتماعية دوراً أساسياً في توفير الحدود الدنيا لإشباع الحاجات الأساسية: وبذلك تقطع الطريق على تراكم التوتر الإجتماعي أو على الأقل التخفيف منه، بالإضافة إلى برامج الحماية الإجتماعية التى تعمل على تحقيق إشباع الحاجات الأساسية والعمل باتجاه بناء قدرات المهمشين على ضفاف المجتمع.(أبو قورة ، ٢٠٢١٠ ، ص١١٦-١١٧)

<u>خامساً: الحماية الاجتماعية في مصر:-</u>

وسوف نقوم بعرض لأهم آليات سياسات الحماية الإجتماعية في مصر والمتمثلة في الآتي:-

أ. آليات سياسات الحماية الإجتماعية (دور الدولة):-

يعتبر دور الدولة متمثلاً في الحكومات هو الدور الأساسي في توفير سياسة الحماية الإجتماعية للفئات المستحقة لها لما تملكه من مقومات سياسية وإقتصادية ومالية وقانونية ومن أهم آليات الدولة في توفير الحماية الإجتماعية للمواطنين ما يلي:

- القوانين والتشريعات: والتي تمثل أحد آليات سياسات الحماية الإجتماعية مثل قانون العمل الموحد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل لسنة ٢٠١٣، وقانون الضمان الإجتماعي رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، وقانون الطفل (١٢٦)لسنة ٢٠٠٨ بتعديل أحكام قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، قانون

رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٠ التأمينات الإجتماعية والمعاشات، ومشروع قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار قانون المنظمات الأهلية وهو مقترح لتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبإستقراء بعض القوانين والتشريعات نجد أنها حققت الحماية الإجتماعية للمواطنين في بعض الحالات سواء بإقرار حقوق لهم أو بإنشاء آليات لتنفيذ الحماية الإجتماعية لهم.(خزام ،٢٠١٦, ص٢٠٢)

- الدستور: حيث نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير عام ٢٠١٤م في كثير من مواده على توفير الحماية الإجتماعية للعديد من فئات المجتمع ومن أهم برامج الحماية الإجتماعية ونوعية الفئات المقدمة لها ما يلي:

- المادة رقم (٨) والتي تنص على أن الدولة تلتزم بتحقيق العدالة الإجتماعية وتوفير سبل التكافل الإجتماعي بما يتضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي يحدده القانون.
- المادة رقم (٩) تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز.
- المادة رقم (١١) تكفل الدولة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، والتوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد إحتياجاً.
- المادة رقم (١٧) تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الإجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الإجتماعي الحق في الضمان الإجتماعي بما يضمن له حياه كريمة إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.
- المادة (١٨) لكل مواطن الحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين.
- المادة رقم (٨٢) تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء وتعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية ويمكنهم من المشاركة في الحياة العامة. (الدستور المصري ، ٢٠١٤ ، ص١٧)

مما سبق يتضح أن الدستور نص على دور وإلتزام الدولة في توفير الحماية الإجتماعية للمواطنين في المجتمع بصفة عامة وبعض الفئات بصفة خاصة حيث أنه قدم أنواع من الحماية الإجتماعية منها تحقيق الحماية والرعاية للأمومة والطفولة والمحافظة على حقوقهم وحمايتهم من خلال الرعاية الصحية والتعليم والتأمين الصحي وغيرها من أنواع الحماية الإجتماعية.

-المساعدات الإجتماعية:-

هي النظام الذي يؤدي بمقتضاه مبالغ نقدية أو خدمات عينية للمحتاجين لهذه المساعدات العامة من التبرعات أو الاعتمادات الحكومية التي تخصصها الدولة أو غير ذلك من المصادر، وعلى الرغم من أوجه الشبه بين أنظمة التأمينات الإجتماعية وأنظمة المساعدات التي تقدمها بعض المؤسسات الحكومية أو الأهلية إلا أن فرقاً هاماً يبقى قائماً بين النظامين فالمساعدات التي تقدمها الدولة أو المؤسسات الأهلية هي منحة دون مقابل، بينما التأمينات الإجتماعية تستند إلى إستقطاعات من دخل المواطنين وتتم هذه الاستقطاعات عن طريق الضرائب المفروضة من الدولة أو الضرائب التي تقتطع من العمال وأرباب العمل، كما أن المساعدات لا تقدم لطالبيها إلا إذا كانوا بحاجة إليها وهي غالباً إختيارية وغير ملزمة لمانحها، وذلك على عكس التأمينات الإجتماعية التي تصبح فيها المنحة حقاً عند لحظة توافر شروطها.(دهيم ، ٢٠٠١ ، ص٩)

وتشمل المساعدات الإجتماعية كل ما يقدم للمحتاجين من خدمات وإعانات نقدية وعينية على حساب الميزانية العامة للدولة دون مقابل، ويشمل ذلك المسنين والعجزة والمرضى والأطفال والأيتام والمعاقين، وتقدم هذه المساعدات على أساس الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية، أو على أساس متوسط الإحتياجات ويحدد حجم هذه المساعدات حسب ظروف المحتاج وموارد الدولة.(عيوش والزعنون ، ٢٠١٤ ، ص١٧٩)

هذا وينظر للحماية الإجتماعية بإعتبارها مجموعة من المؤسسات والتدابير والحقوق والإلتزامات والتحويلات التي تهدف أساساً إلى ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية والإجتماعية، وتوفير وتأمين الدخل للمساعدة على مواجهة مخاطر الحياة (كفقدان الدخل نتيجة العجز أو الشيخوخة أو البطالة) ومنع الفقر أو تخفيف حدته.(مكتب العمل الدولي ، ٢٠٠٥، ص٢-٣)

تمنح المساعدات الاجتماعية لغير المستفيدين من أحد قوانين التأمينات الاجتماعية أو في الحالات الطارئة وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:-

- المساعدات النقدية: تمنح في حالات فقد الدخل أو انخفاضه نهائياً أو مؤقتاً أو التعرض لظروف يترتب عليها نفقات ضرورية لا قدرة للفرد أو الأسرة على تحملها، وتكون بأحد الأشكال الآتية:-
- المعاشات: وتمنح للأفراد أو الأسر التي تتعرض لفقد الدخل أو انخفاضه نهائياً أو لفترة طويلة مثل فئات الشيوخ والأرامل والمطلقات والعوانس والأيتام وحالات العجز الكلى، وتصرف مدى الحياة وتورث من بعد موت مستحقيها.
- المساعدات الشهرية: وتمنح للأفراد والأسر التي تتعرض لفقد الدخل أو انخفاضه لفترة مؤقتة، وتصرف مساعدات الطلبة وأسر المسجونين وللمرأة الحامل حتى تضع والرضيع حتى يكبر وحالات العجز والمرض وحالات الهجر.

- مساعدات الدفعة الواحدة: وتصرف للطلبة والمتعطلين الخارجين من السجون ولحالات الوضع ولنفقات الجنازة.
- الإغاثات: وتمنح دفعة واحدة فقط في الحالات الطارئة كالكوارث والنكبات التي تلحق بالفرد أو الأسرة أو المجتمع مثل وفاة رب الأسرة أو إجراء العمليات الجراحية أو الفيضانات أو انهيار المساكن.
- إعانات العاملين السابقين وأسرهم من بعدهم: وتصرف لحالات الزواج والطلاق والتعليم والمرض وقلة الدخل والانهيار المفاجئ الذي يخشى منه على كيان الأسرة والفرد.
- رعاية أسر المقاتلين مادياً ومعنوياً: وتكون المساعدات شهرية أو من دفعة واحدة.
- رعاية المهاجرين من مدن القناة ومن أهالي النوبة الذين مازالوا في مدن الإيواء.

- المساعدات العينية: وتكون في شكل ملابس أو أطعمة أو مستلزمات إنتاج أو أجهزة تعويضية أو معدات أو آلات.
- القروض: وتمنح للأعضاء المنضمين لمشروعات الأسر المنتجة أو لخدمات إعادة التأهيل.(حكم ، ٢٠٠٢ ، ص٢٤٥)

<u>سادساً: متطلبات تفعيل سياسات الحماية الإجتماعية للعمالة غير المنتظمة:-</u>

لتفعيل سياسات الحماية الإجتماعية لابد من وضع إستراتيجية متكاملة لمكافحة الفقر تهدف إلى رفع المستوى الإقتصادي والإجتماعي للفئات الأكثر تضرراً من تطبيق برامج الخصخصة والإصلاح الإقتصادي وفي هذا السبيل نقترح ما يأتي:-

١. ضرورة التركيز على وضع الآليات المناسبة لتحسين الظروف المعيشية للفئات الفقيرة، عبر تنظيم برامج لتحسين الفرص الإقتصادية والإستثمارية المتاحة أمامهم، برامج لدعم التدريب والتشغيل وبرامج لتقديم التمويل للمشاريع الصغيرة وبرامج لتطوير البنية التحتية المادية والإجتماعية المحيطة بالمناطق الفقيرة.
٢. ضرورة وضع خطة لتدعيم شبكات الحماية الإجتماعية للأشخاص الذين يتدهور مستوى معيشتهم إلى درجات متدنية، من خلال إستحداث بند في الميزانية العامة ترصد فيه المبالغ الكافية لدعم الفقراء والمعوزين.
٣. إيجاد نظام فعال لتمويل صناديق شبكات الحماية الإجتماعية كاستقطاع نسب معينة من الرواتب والأجور والأرباح وأشكال أخرى من الدخول والإيرادات، والعمل على حجز جزء من أسهم المؤسسات المخصصة ووضعها في صندوق إستثماري خاص يتملكه الموظفون والعمال الذين أخرجوا من عملهم لتأمين دخل متواصل لهم.
٤. دراسة إمكانية تشجيع العاملين الفائضين على إنشاء شركات موردة للسلع أو قطع الغيار أو التجهيزات أو الخدمات الأخرى التي تستخدمها المؤسسة المخصصة، على أن تتعهد الإدارة الجديدة للمؤسسة المخصصة، بجعل هذه الشركات الجديدة التي

يقيمها العاملون الذين تم الإستغناء عن خدماتهم، تعمل كفروع ثانوية أو بعقود من الباطن.

٥. ينبغي أن تلتزم الشركات المخصصة بإقامة برامج للتدريب المهني وإعادة التأهيل للعمال الفائضين، تسمح لهم بالدخول في حياة مهنية جديدة تضمن لهم في الأقل نفس الدخول السابقة لعملية تطبيق الخصخصة.

٦. الإرتقاء بالخدمات الإجتماعية، كالخدمات الصحية والتعليمية الأساسية مع ضرورة الحرص على تقديمها مجاناً، وإعتبار التمتع بها حقًا شاملاً من حقوق المواطنة(حمزة ، ٢٠١٥ ، ص٣٢٥-٣٢٦)

سابعاً: سياسات الحماية الإجتماعية للعمالة غير المنتظمة:-

وقد اهتمت الدولة بهذه الفئة وصدرت العديد من القوانين واللوائح والقرارات منها المادة (٢٦) من قانون العمل (رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) اهتمت بموجب هذه المادة وزارة القوى العاملة والهجرة برسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة، وهي فئة طال حرمانها من الرعاية التشريعية وهي تلك تعمل موسميا وبصفة غير منتظمة في مجال الزراعة والمقاولات والنقل والصيد البحري والمناجم والمحاجر وقد أنيط بوزارة القوى العاملة والهجرة بعد التشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات العمال لتحديد القواعد والإجراءات المنظمة لتشغيل تلك العمالة، كما عني المشرع بوضع نظم تكفل إجراءات السلامة والصحة المهنية ووسائل النقل وطرق الإسكان والإعاشة لهذه الطوائف وذلك بمقتضى لوائح إدارية ومالية يصدرها وزير القوى العاملة بعد أخذ رأي نقابات العمالة المعنية، والتي قامت بتنفيذها وزارة القوي العاملة والهجرة (النص الكامل لقانون العمل الموحد رقم ١٢لسنة٢٠٠٣ والقرارات واللوائح المنفذه له، ٢٠٠٣)ومنها القرار رقم(٢١٣) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة(الوقائع المصرية العدد٢٢٧، ٢٠٠٣) ثم القرار رقم(٢٦٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٦بتحديد اختصاصات أجهزة وزارة القوى العاملة والهجرة تم استحداث الإدارة العامة لتشغيل العمالة غير المنتظمة ثم القرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات – عمال الزراعة الموسميين والمؤقتين) (الوقائع المصرية العدد٢٤٠،٢٠٠٥) ،ثم القرار الوزاري رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل اللجان المحلية لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات وعمال الزراعة الموسميين وعمال المناجم والمحاجر)(الوقائع المصرية ،٢٠٠٧،٢٤٥)، القرار الوزاري رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة البحرية واشتراطات السلامة والصحة المهنية والانتقال والإعاشة،ثم القرار الوزاري رقم (٥٠) لسنة٢٠١٤(الوقائع المصرية العدد ٢٠١٤،٤٥)، ثم القرار الوزاري رقم (١٨٦)

لسنة٢٠١٥ (الوقائع المصرية العدد ٢٠١٥،١٢٧)، ويليها القرار الوزاري رقم (٣٢٩) لسنة٢٠١٥ بإصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات – عمال الزراعة الموسميين والمؤقتين)(الوقائع المصرية العدد٢٤٠،٢٠١٥)، وأخيراً صدر هذا القرار الوزارى رقم(١٦٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة والموسميين والمؤقتين ومن في حكمهم).

وزير القوي العاملة:-

بعد الاطلاع علي الدستور.

وعلي الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية.

وعلي قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة١٩٧٩ وتعديلاته.

وعلي قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢)لسنة٢٠١٣،وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له.

وعلي قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

وعلي قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧.

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة القوي العاملة.

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة المالية والادارية لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، والقرارات المنفذة والمكملة لها.

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد اختصاصات أجهزة وزارة القوي العاملة.

وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

وعلي ما عرضه السيد رئيس الادارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل.

وبناءً على ما ارتأيناه، وللصالح العام.

قرر:-

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات، والزراعة والموسميين والمؤقتين ومن فى حكمهم).

(المادة الثانية)

يلتزم بأحكام هذه اللائحة كافة الجهات الحكومية من: وزارات، ووحدات الحكم المحلى، والوحدات ذات الموازنة الخاصة، وغيرها، والهيئات والمشروعات التابعة لجهات حكومية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والقطاع الخاص، والمنظمات النقابية بكافة مستوياتها، والنقابات المهنية ، والجمعيات الاهلية والمؤسسات الخاصة، والأجهزة والجهات المختصة بشئون العمالة غير المنتظمة.

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به كل فيما يخصه ، ويلغي كل

نص او قرار سابق يتعارض مع احكامه.(الوقائع المصرية ، ٢٠١٩ ، ص٣-٤)

اللائحة المالية والإدارية لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة والموسميين والمؤقتين ومن في حكمهم).

مادة (١١)

مع عدم الاخلال بنظام التأمين الاجتماعي والمعاشات المعمول بها، يقوم صاحب العمل علي نفقته الخاصة بتقديم الاسعافات الاولية للعامل الخاضع لاحكام هذه اللائحة المصاب اثناء العمل ،او بسببه، ونقله الي جهة العلاج المختصة.

مادة (١٢)

تتولي الادارة المختصة بالوزارة وضع الضوابط والاليات الخاصة بتشغيل العمالة غير المنتظمة وذلك بعد العرض علي اللجنة المركزية لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة .

كما تتولي الادارة المختصة بالمديرية تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والتشغيل للعمال الخاضعين لاحكام هذه اللائحة طبقا للخطة التي تضعها الادارة المختصة بالوزارة.

مادة (١٨) تقوم ادارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية علي المستوي المحلي بتنفيذ سياسة الوزارة ، وتوصيات اللجان المختصة بشأن العمال الخاضعين لاحكام هذه اللائحة، وعلي الاخص ما يلي:-

١. تلقي طلبات راغبي العمل من العمالة الخاضعة لاحكام هذه اللائحة وتسجيلهم وترشيحهم للجهات الطالبة ومتابعة تشغيلهم.
٢. اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية ومشروعات القرارات الخاصة بتنظيم تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة المسجلين بقواعد البيانات.
٣. اعداد الاحصائيات والدراسات عن حجم العمالة الخاضعة لاحكام هذه اللائحة بدائرة المحافظة ، وفرص العمل المتاحة لهم ، ومستوي الاجور.
٤. اعداد التقارير الدورية عن الانشطة المالية والفنية للادارة وموافاة الادارة المختصة بالوزارة بنسخة معتمدة منها.
٥. وضع مقترحات مشروعات الخطة العامة بدائرة عمل كل محافظة بشأن رعاية وتشغيل تلك الفئة ، بعد اخذ راي اللجنة الاستشارية المحلية بالمديرية.
٦. امساك الدفاتر والمستندات ، والسجلات الالكترونية اللازمة لتسجيل العمالة غير المنتظمة، وتشغيلهم ، والخدمات التي تقدم لهم.
٧. حصر اصحاب الاعمال والمنشات التي تقتضي طبيعة نشاطها استخدام عمالة غير منتظمة، واعداد قاعدة بيانات الكترونية بشأنهم.
٨. القيام علي تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية اللازمة لتلك الفئة ومتابعة تنفيذها.
٩. تحديد اماكن تواجد هذه العمالة بالتعاون مع جميع الجهات المختصة ، والمنظمات النقابية ، ومؤسسات المجتمع المدني.
١٠. حصر العمال الخاضعين لاحكام هذه اللائحة ، واعداد قاعدة بيانات الكترونية بشانهم

تتضمن جميع البيانات الاساسية لهم ، والمهن التي يعملون بها والاجور التي يقاضونها.

١١.اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستخراج بطاقة قيد مجانية لكل عامل يدون فيها بياناته وعلي الاخص (الاسم – الرقم القومي – المهنة – محل الاقامة – تاريخ تحريرها – صورة شخصية) وتختم بخاتم الادارة المختصة.

١٢.انشاء ملف الكتروني لكل عامل يحتوي علي كافة بياناته الشخصية ، وبيان باوجه الخدمات الصحية والاجتماعية التي حصل عليها،وما يطرأ علي ذلك من مستجدات.

١٣.مراجعة المستندات والعقود والمستخلصات المقدمة من الشركات وتحديد قيمة المبالغ المستحقة لصالح العمالة غير المنتظمة وفقا للوائح المالية المنظمة لذلك واصدار المخالصات اللازمة بعد تقديم ما يفيد الوفاء بالالتزامات المالية المقررة.

١٤.التنسيق مع الادارات المختصة بالمديرية للقيام بالتفتيش علي مواقع عمل تلك الفئة لضمان تنفيذ احكام قانون العمل وقراراته التنفيذية.

١٥.تلقي الشكاوي الواردة للادارة من العمالة غير المنتظمة وبحثها بالتنسيق مع الادارات المختصة بالمديرية.

مادة (٣٠)

مع عدم الاخلال بايه حقوق مالية او عينية تكون مقررة وفقا لاحكام اي قانون او قرار اخر تصرف النسبة المقررة للرعاية الاجتماعية والصحية علي العمالة الخاضعة لاحكام هذه اللائحة وذلك علي النحو التالي:-

١. حالة وفاة العامل يصرف لورثته مبلغ مالي قدره (١٠,٠٠٠) جنيه فقط عشرة الاف جنيه مصري.
٢. حالة العجز الكلي يصرف للعامل مبلغ مالي قدره (١٠,٠٠٠) جنيه فقط عشرة الاف جنيه مصري.
٣. حالة العجز الجزئي يصرف للعامل مبلغ مالي قدره (٥,٠٠٠) جنيه فقط خمسة الاف جنيه مصري.
٤. حالة اجراء عملية جراحية كبري يصرف للعامل مبلغ مالي قدره (٥,٠٠٠) جنيه فقط خمسة الاف جنيه مصري، ما لم يكن قد أجري العملية عن طريق الادارة المختصة وتحملت تكلفتها المالية.
٥. حالة اجراء عملية صغري يصرف للعامل مبلغ مالي قدره (٢,٠٠٠) جنيه فقط الفان جنيه مصري، ما لم يكن قد أجري العملية عن طريق الادارة المختصة وتحملت تكلفتها المالية.
٦. حالة الوفاة لاحد أقارب العمل من الدرجة الاولي ، يصرف للعامل مبلغ مالي قدره (٢,٠٠٠) جنيه فقط الفان جنيه مصري.
٧. حالة الزواج يصرف للعامل مبلغ مالي قدره (٣,٠٠٠) جنيه فقط ثلاثة الاف جنيه مصري ولمرة واحدة فقط.
٨. حالة المولود الاول والثاني يصرف للعامل مبلغ مالي قدره (٢,٠٠٠) جنيه فقط الفان جنيه مصري وفي حالة التوأم يصرف للعامل مبلغ مالي قدره (٣,٠٠٠) جنيه فقط ثلاثة الاف جنيه مصري.

٩. منح الاعياد(عيد الاضحي – عيد الفطر – عيد العمال – المولد النبوي) يصرف للعامل مبلغ مالي قدره (٥٠٠) جنيه فقط خمسمائة جنيه مصري للعامل المسجل.

وفي جميع الاحوال يجوز اضافة منح جديدة ، او زيادة المبالغ المذكورة في هذه المادة بناء علي توصية اللجنة المركزية واعتمادها من السلطة المختصة ، علي ان يكون العرض مشفوعا بمبرراته وتتوافر الموارد المالية لتغطيته.

مادة (٣٣)

يعتبر من قبيل اوجه الرعاية الاجتماعية التي يتم توجيهها للعمالة الخاضعة لاحكام هذه اللائحة ما يلي:-

١. انشاء نوادي اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية.
٢. تنظيم رحلات الحج والعمرة وزيارة بيت المقدس.
٣. اقامة الندوات الدينية والتثقيفية ، وندوات التوعية باحكام القوانين المختلفة واعداد الدورات التدريبية وورش العمل.
٤. تبني المشروعات والافكار الابتكارية وتقديم الدعم الفني التي تخص مجال العمالة غير المنتظمة.
٥. التعاقد مع منافذ توزيع مواد غذائية بجميع المحافظات لتقديم السلع باسعار مخفضة لحاملي كارنية العمالة.
٦. التعاقد علي بوليصة تامين جماعية للفئات العمالية في مشروعات قومية محددة.
٧. مساندة الراغبين من فئات العمالة غير المنتظمة الخاضعة لاحكام هذه اللائحة في الالتحاق ببرامج محو الامية ومكافحة الادمان.
٨. المصاريف الخاصة بالخدمات العامة التي يمكن تقديمها للعمال او لمواجهة اي ازمات طارئة.

ويشترط قبل الصرف علي اوجه الرعاية المشار اليها الحصول علي موافقة اللجنة المركزية واعتمادها من السلطة المختصة.

مادة (٣٤)

يعتبر من قبيل اوجة الرعاية الصحية التي يتم توجيهها للعمالة الخاضعة لاحكام هذه اللائحة ، اقامة المستشفيات ، او الصيدليات ، او المراكز الطبية او معامل التحاليل والاشاعات الطبية، او التعاقد مع احداها لتقديم خدماتها لتلك الفئة.(إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، ٢٠١٩)

<u>ثامناً: دور التخطيط الإجتماعي في تفعيل سياسات الحماية الإجتماعية للعمالة غير المنتظمة:-</u>

أصبح التخطيط الإجتماعي ضرورة لا غنى عنها لجميع المجتمعات سواء كانت متقدمة أو نامية لتحقيق أهدافها، والبلدان النامية ومنها مصر بإعتبارها من البلدان النامية والتي تسعى لتحقيق التنمية الشاملة ورفع مستوى مواطنيها لا تجد أفضل من التخطيط للوصول إلى

ذلك(علي ، ٢٠٠٢ ، ص٢١) ، وترجع أهمية التخطيط في مجال تحقيق الحماية للعمالة غير المنتظمة للعديد من الأسباب منها(علي ، ٢٠١٠ ،ص٢٨٦):-

١. يتحقق عن طريق التخطيط الإجتماعي أقصى مستويات التعاون بين كافة الأجهزة والمؤسسات المهتمة بالرعاية الإجتماعية للعمالة غير المنتظمة حيث تعمل هذه الأجهزة المتعددة في إطار سياسة محددة.
٢. عن طريق التخطيط يمكن تحقيق أقصى إستثمار ممكن للإمكانيات والموارد البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة أو التي يمكن إتاحتها وتوجيهها التوجيه السليم والإستخدام الأمثل.
٣. عن طريق التخطيط الإجتماعي يمكن إشباع أكبر قدر ممكن من إحتياجات العمالة غير المنتظمة، وكذلك حل عدد كبير من مشكلاتهم أي تحقيق أفضل معدلات من الرفاهية الإجتماعية لهم بأقل تكلفة وفى أقل وقت وبأحسن أداء ممكن.
٤. يعتبر التخطيط وسيلة هامة للقضاء على المشكلات المزمنة المتمثلة في التخلف الإقتصادي والإجتماعي الخطير، ودفع عجلة التنمية في كافة القطاعات بما فيها القطاعات المعنية بحماية فقراء الحضر.
٥. مساعدة الأفراد والأسر على سد إحتياجاتهم وحل مشكلاتهم بإستخدام نهج متعدد التخصصات.(Allen& Guez,2000,p1)

تاسعاً: التحديات التي تواجه الحماية الاجتماعية في مصر:-

ويرى كلاً من سارا وحيوب (Sara&Huib) أن هناك أربعة تحديات تواجه الحماية الاجتماعية هي:- (vaes&Hujse,2014 ,p5)

١.إقامة سياسة شاملة للحماية الاجتماعية:- لكي تكون سياسة الحماية الاجتماعية سياسة فعالة فلابد أن تكون شاملة إلا أن إقامة هذه السياسة الشاملة تواجه عدة صعوبات منه التزايد السكاني وخاصة في الدول النامية، وتصنيف الناس في فئات وتحديد الخصائص الفردية للسكان الجماعات المستضعفة،المعاقين،الأطفال المساء إليهم....الخ) ولكل فئة من هذه الفئات هل تحتاج إلى التأمينات أم إلى المساعدات وهل تقوم بها الحكومات أم الهيئات الأهلية.

٢.ضمان حقوق الإنسان من خلال الحماية الاجتماعية: -وهو يتمثل في ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الإنسان له الحق في الأمان الاجتماعي وبمعنى آخر ضمان حقوق الإنسان يمكن ترجمتها من خلال الحماية الاجتماعية والسياسات الاجتماعية من خلال استخدام مداخل معينة لتحديد فئات الأفراد والجماعات طبقاً لمحكمات معينة.

٣.صنع سياسات للحماية الاجتماعية وضمان الشراكة الديمقراطية:- في هذا التحدي توجد قضيتان الأولى صنع سياسة للحماية الاجتماعية والثانية قضية الشراكة الديمقراطية فمن

الملاحظ أن المانحين لم يرتبطوا بطريقة فاعلة في سياسات الحماية الاجتماعية في الدول ذات الدخل المنخفض والذين في الغالب يقترحون آليات جديدة للحماية الاجتماعية أكثر من صنع سياسة للحماية الاجتماعية ويميلون إلى إنشاء منظمات غير حكومية أكثر في صنع سياسة حكومية للحماية الاجتماعية كما أن ممارسات المانحين لا تعطي دائما الحق للحكومات لصنع سياسة دائمة وشاملة للحماية الاجتماعية حتى ولو كانت الشراكة الحكومية لبناء الحماية الاجتماعية في تزايد سنة عن أخرى.

٤.التمويل المستخدم لسياسة الحماية الاجتماعية:- أن ضمان التمويل المستدام يضمن التغطية لسياسة الحماية الاجتماعية وتمويل سياسة الحماية الاجتماعية يمكن أن يتم عن طريق المستوى القومي والمستوى العالمي وقد أشارت البحوث إلى انه بالرغم من وجود بعض الموارد في الدول ذات الدخل المنخفض إلا أنها تكون غير كافية لضمان سياسة فعالة للحماية الاجتماعية لجميع المواطنين، ودعم المانحين ضروري في نفس الوقت.

عاشراً :- الاجراءات المنهجية للدراسة:-

اولاً: نوع الدراسة:- تنتمي هذه الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية التحليلية.

ثانياً: المنهج المستخدم:-إعتمدت الدراسة على العينة العشوائية البسيطة للعمالة غير المنتظمة وإستخدام أسلوب المسح الاجتماعي الشامل لفريق العمل (المسئولين).

ثالثاً: مجالات الدراسة:-

أ. المجال المكاني: إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بمديرية القوي العاملة والهجرة بأسيوط.

ب. المجال البشري:-

- عينة عشوائية بسيطة للعمالة غير المنتظمة المسجلين المستفيدين وعددهم (٣٥٤) مفردة.
- أسلوب المسح الإجتماعي الشامل لفريق العمل (المسئولين) وعددهم (٩) مفردة.

ج. المجال الزمني: وهي فترة جمع البيانات من الميدان وهي من ٢٠٢١/٨/١٦م إلي ٢٠٢٢/١٢/٣١م.

الحادي عشر: أختبار فروض الدراسة:-

الفرض القائل:"من المتوقع أن يكون مستوى خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة كما يحددها المستفيدون مرتفع".

وللتحقق من هذا قامت الباحثة بحساب المتوسط الحسابي لدرجات استجابات المستفيدين على استبيان خدمات الحماية الاجتماعية, ثم قامت الباحثة بحساب قيمة "ت" ومستوى الدلالة لحساب الفرق بين المتوسط الحقيقي والمتوسط الفرضي, والجدول التالي يوضح ذلك:-

قيمة "ت" ومستوى الدلالة للفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لاستبيان خدمات الحماية الاجتماعية كما يحددها المستفيدون (ن =٣٥٤)

خدمات الحماية الاجتماعية كما يحددها المستفيدون	المتوسط الحقيقي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	الانحراف عن المتوسط الفرضي	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
الخدمات الاجتماعية	١٤.٥١	١.٧٧	١٨	ـ ٣.٤٩	ـ ٣٧.١٠	٠.٠١
الخدمات الصحية	١٧.١٣	٢.١١	٢٠	ـ ٢.٨٧	ـ ٢٥.٦٤	٠.٠١
الخدمات الاقتصادية	١٧.٤٩	١.٧٩	٢٠	ـ ٢.٥١	ـ ٢٦.٤٢	٠.٠١
الخدمات التعليمية والتثقيفية	٩.٥٤	١.١٩	١٢	ـ ٢.٤٦	ـ ٣٨.٧٥	٠.٠١
الخدمات الترويحية والترفيهية	١٠.٢١	١.٠١	١٢	ـ ١.٧٩	ـ ٣٣.٥٢	٠.٠١
الدرجة الكلية	٦٨.٩٣	٦.٥٣	٨٢	ـ ١٣.٠٧	ـ ٣٧.٦٥	٠.٠١

يتضح من جدول السابق ما يلي:-

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠١) بين المتوسط الحقيقي والمتوسط الفرضي وذلك في الدرجة الكلية والأبعاد لمتغير (الحماية الاجتماعية) وكانت الفروق جميعها لصالح المتوسط الفرضي, مما يشير إلى وجود مستوى منخفض من الحماية الاجتماعية (الدرجة الكلية والأبعاد) كما يحددها المستفيدون،وقد يرجع ذلك إلي عدم معرفة العمالة غير المنتظمة بالخدمات التي تقدمها إدارة العمالة غير المنتظمة وفقاً للقرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة٢٠١٩بشأن اللائحة المالية والادارية لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة والموسمين والمؤقتين ومن في حكمهم).

الفرض القائل : "من المتوقع أن يكون مستوى خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة كما يحددها المسئولون مرتفع".

وللتحقق من هذا قامت الباحثة بحساب المتوسط الحسابي لدرجات استجابات المسئولين على استبيان خدمات الحماية الاجتماعية, ثم قامت الباحثة بحساب قيمة "ت" ومستوى الدلالة لحساب الفرق بين المتوسط الحقيقي والمتوسط الفرضي, والجدول التالي يوضح ذلك:-

قيمة "ت" ومستوى الدلالة للفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لاستبيان خدمات الحماية الاجتماعية كما يحددها المسئولون (ن =٩)

خدمات الحماية الاجتماعية كما يحددها المسئولون	المتوسط الحقيقي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	الانحراف عن المتوسط الفرضي	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
الخدمات الاجتماعية	٢١.٤٤	٥.٢٧	١٨	٣.٤٤	١.٩٦	٠.٠٩
الخدمات الصحية	٢٥.٤٤	١.٨١	٢٠	٥.٤٤	٩.٠٢	٠.٠١
الخدمات الاقتصادية	٢٥.٠٠	١.٢٢	٢٠	٥	١٢.٢٥	٠.٠١
الخدمات التعليمية والتثقيفية	٩.٣٣	٤.٩٧	١٢	٢.٦٧ -	١.٦١ -	٠.١٥
الخدمات الترويحية والترفيهية	٦.٥٦	٠.٧٣	١٢	٥.٤٤ -	٢٢.٤٨ -	٠.٠١
الدرجة الكلية	٨٧.٧٨	١١.٧١	٨٢	٥.٧٨	١.٤٨	٠.١٨

يتضح من جدول السابق ما يلي:-

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط الحقيقي والمتوسط الفرضي أبعاد (الخدمات الاجتماعية, الخدمات التعليمية والتثقيفية). مما يشير إلى وجود (مستوى متوسط) من الخدمات الاجتماعية والخدمات التعليمية التثقيفية كما يحددها المسئولون، وقد يرجع ذلك إلي عدم تفعيل الخدمات الاجتماعية والخدمات التعليمية والتثقيفية بالشكل الأمثل وعدم زيادة الوعي لدي العمالة غير المنتظمة بتلك الخدمات.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠١) بين المتوسط الحقيقي والمتوسط الفرضي للأبعاد (الخدمات الصحية, الخدمات الاقتصادية) وكانت الفروق لصالح المتوسط الحقيقي. مما يدل على وجود (مستوى مرتفع) من هذه الأبعاد كما يحددها المسئولون، وقد يرجع ذلك إلي تفعيل الخدمات الصحية والخدمات الاقتصادية بالشكل الأمثل وزيادة الوعي لدي العمالة غير المنتظمة بتلك الخدمات منذ بدا نشأة الإدارة.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠١) بين المتوسط الحقيقي والمتوسط الفرضي في بعد (الخدمات الترويحية والترفيهية) وكانت الفروق لصالح المتوسط الفرضي. مما يدل على وجود (مستوى منخفض) من الخدمات الترويحية الترفيهية كما يحددها المسئولون، وقد يرجع ذلك إلي عدم تفعيل الخدمات الترويحية والترفيهية بالشكل الأمثل وعدم الوعي لدي العمالة غير المنتظمة بتلك الخدمات.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط الحقيقي والمتوسط الفرضي في الدرجة الكلية لأبعاد الحماية الاجتماعية. مما يدل على وجود مستوى متوسط من (الحماية الاجتماعية ككل) كما يحددها المسئولون، ويعكس ذلك عدم الوعي الكافي لدي العمالة

غير المنتظمة بالخدمات التي تقدمها إدارة العمالة غير المنتظمة وفقاً للقرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة٢٠١٩بشأن اللائحة المالية والادارية لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة والموسمين والمؤقتين ومن في حكمهم).

الفرض القائل: " من المتوقع انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المستفيدين والمسئولين في تحديدهم لمستوى خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة ".

وللتحقق من هذا الفرض قامت الباحثة باستخدام اختبار "ت" T.test لحساب دلالة الفروق بين المستفيدين والمسئولين في تحديدهم لمستوى الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة، وتوضح بيانات الجدول التالي نتائج الاختبار:-

نتائج اختبار "ت" للمقارنة بين المسئولين والمستفيدين في تحديدهم لمستوى الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة

أبعاد الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة	طرفي المقارنة	ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
	المستفيدون	٣٥٤	٦٨.٩٣	٦.٥٣	- ٤.٨١	٠.٠١
	المسئولون	٩	٨٧.٧٨	١١.٧١		

يتضح من جدول السابق ما يلي:-

وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى (٠.٠١) بين المسئولين والمستفيدين في تحديدهم لمستوى الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة, وذلك لصالح المسئولين, ويتضح ذلك من خلال مقارنة المتوسطين, فقد كان متوسط درجة المسئولين (٨٧.٧٨) بينما كان متوسط درجة المستفيدين (٦٨.٩٣).

الثاني عشر: نتائج الدراسة:-

١- أثبتت نتائج الدراسة عدم صحة الفرض الرابع للدراسة والذي مؤداه" من المتوقع أن يكون مستوى خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة كما يحددها المستفيدون مرتفع"، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن مستوى خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة ككل كما يحددها المستفيدون بلغ (٦٨.٩٣) وهو معدل منخفض, مما يدل على وجود مستوى منخفض من (الحماية الاجتماعية ككل) كما يحددها المستفيدون، وبالتالي يتم رفض الفرض الحالي وقبول الفرض البديل الذي يشير الي وجود مستوي منخفض من خدمات الحماية الاجتماعية ككل كما يحددها المستفيدون، وذلك وفقاً للمؤشرات التالية:- (الخدمات الاجتماعية-الخدمات الصحية-الخدمات الاقتصادية-الخدمات التعليمية والتثقيفية الخدمات الترويحية والترفيهية).

٢-أثبتت نتائج الدراسة عدم صحة الفرض الخامس للدراسة والذي مؤداه" من المتوقع أن يكون مستوى خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة كما يحددها المسئولون مرتفع"، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن مستوى خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير

المنتظمة كما يحددها المسئولون ككل كما يحددها المسئولون بلغ (٨٧.٧٨) وهو معدل متوسط, مما يدل على وجود مستوى متوسط من (الحماية الاجتماعية ككل) كما يحددها المسئولون، وبالتالي يتم رفض الفرض الحالي وقبول الفرض البديل الذي يشير الي وجود مستوي متوسط من خدمات الحماية الاجتماعية ككل كما يحددها المسئولون، وذلك وفقاً للمؤشرات التالية:-

(الخدمات الاجتماعية-الخدمات الصحية-الخدمات الاقتصادية-الخدمات التعليمية والتثقيفية الخدمات الترويحية والترفيهية).

٣-أثبتت نتائج الدراسة عدم صحة الفرض السادس للدراسة والذي مؤداه" من المتوقع انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المستفيدين والمسئولين في تحديدهم لمستوي خدمات الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة"، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن وجود فروق دالة إحصائياً بين المسئولين والمستفيدين في تحديدهم لمستوى الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة, وذلك لصالح المسئولين, حيث بلغ متوسط درجة المسئولين (٨٧.٧٨) بينما كان متوسط درجة المستفيدين (٦٨.٩٣)، وبالتالي يتم رفض الفرض الحالي وقبول الفرض البديل الذي يشير الي وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المسئولين والمستفيدين في تحديدهم لمستوى الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة.

قائمة المراجع

١. أبو قورة ، خضر عبدالعظيم (٢٠١٠م): نحو إصلاح نظم الحماية الاجتماعية في مصر، القاهرة، معهد التخطيط القومي، مركز دراسات التنمية البشرية، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم (٢٢٤)، سبتمبر، ص (١١٦-١١٧).

٢. ادارة رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة بمديرية قوي عاملة اسيوط (٢٠١٩) : اللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات، والزراعة والموسميين والمؤقتين ومن فى حكمهم) الفصل الاول مادة (١).

٣. الرافعي ، أحمد بن على الفيومي (١٩٦٥): المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة، دار المعارف، ص(٦١٢).

٤. السيد ، أسامه على (٢٠١١م): الحماية الاجتماعية في مصر ... نحو سياسة اجتماعية متكاملة، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مجلة علمية ربع سنوية تصدر عن كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول المجلد الثاني، يناير، ص (٤٦٧).

٥. الشهاوى ، قدري عبد الفتاح (٢٠٠٣): موسوعة قانون العمل، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص(٢١).

٦. المعجم الوجيز(٢٠١١): مجمع اللغة العربية، مرجع سبق ذكره، ص (١٧٣).

٧. النحلة ، علي بن إبراهيم (٢٠١٤): مواجهة الفقر، المشكلة وجوانب المعالجة، الرياض، المجلة العربية، ص(٣٩).

٨. الوقائع المصرية (٢٠١٩): العدد 167في 25 يونيه سنة٢٠١٩من ص(٣:٤).

٩. الوقائع المصرية (٢٠١٥): العدد ٢٤٠في سنة ٢٠١٥.

١٠.الوقائع المصرية (٢٠٠٧): العدد ٢٤٥في سنة٢٠٠٧.

١١.الوقائع المصرية (٢٠٠٥): العدد ٢٤٠في سنة٢٠٠٥.

١٢.الوقائع المصرية (٢٠٠٣): العدد ٢٢٧في سنة٢٠٠٣.

١٣.بدوى ،أحمد زكى (١٩٦٥): دراسات تطبيقية في تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص(٦٢).

١٤.برينت، كريستينا (٢٠٠٩م): تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية المناسبة وحماية السكان فى المنطقة العربية، ورقة عمل، المنتدى العربي للتشغيل، بيروت لبنان ١٩-٢١ أكتوبر، المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية، منظمة العمل الدولية، ص(٢).

١٥.حكم، نبيل محمود (٢٠٠٢م): أهمية التنسيق بين نظم ومؤسسات الحماية الاجتماعية في مصر، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة

الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من ١٢-١٤ أكتوبر.

١٦.حمزة ، أحمد إبراهيم (٢٠١٥): السياسة الإجتماعية، الأردن، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص (٣٠٥).

١٧.خزام ، منى عطية (٢٠١٠): شبكات الأمان الاجتماعي وتحسين نوعية حياة الفقراء، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص٤٣.

١٨.خزام ، منى عطية (٢٠١٧): رأس المال الاجتماعي في عالم متغير، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص (٣٢٦).

١٩.خزام ، منى عطية (٢٠١٦): سياسات الحماية الإجتماعية للفئات المستضعفة في ضوء العولمة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص(٢٠٢).

٢٠.دستور جمهورية مصر العربية(٢٠١٤): القاهرة، يناير.

٢١.دهيم ، موسى أبو (٢٠٠١): حول التأمينات الإجتماعية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية، العدد ٢٨، رام الله، ص(٩).

٢٢.شفيق ، محمد (٢٠٠٣): التشريعات الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص(٢٥).

٢٣.عبد العزيز، سلوى (١٩٩٧): ظاهرة إصابات العمل "تحليل اجتماعي"، القاهرة، مكتبة الشرق، ص(٢٥).

٢٤.عبد اللطيف ، رشاد أحمد (٢٠١٥): دولة الحماية الإجتماعية والمواطنة، مرجع سبق ذكره، ص(١٩).

٢٥.على ، ماهر أبو المعاطى (٢٠٠٢): التخطيط الاجتماعي ونموذج السياسة الإجتماعية في المجتمع المصري، ط٥، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ص(٢١).

٢٦.على ، ماهر أبو المعاطى (٢٠١٠): الاتجاهات الحديثة في التخطيط الاجتماعي مجالات الرعاية الإجتماعية والتنمية الشاملة، ط٣، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص(٢٨٦).

٢٧.غيث ، محمد عاطف (١٩٧٩): قاموس علم الاجتماع، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص(٧٩).

٢٨.عيوش ، ذياب ، الزعنون ، فيصل (٢٠١٤): الرعاية الإجتماعية، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ص (١٧٩).

٢٩.قويدر ، إبراهيم (٢٠٠٥): الحماية الإجتماعية الماهية والمفهوم رؤية شمولية، بنغازي، دار الكتب الوطنية، ص(١٣).

٣٠.ليلة ، علي (٢٠١٠م): الأمن القومي العربي في عصر العولمة، الكتاب الثاني، تفكيك المجتمع وإضعاف الدولة، الرياض، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ص (١٨٣).

٣١.معوض ، حمدي (٢٠٠٩):مدي توفير الرعاية الاجتماعية والصحية للعمالة غير

المنتظمة من خلال النقابات، وزارة القوي العاملة والهجرة ، الادارة المركزية للتطوير الاداري ، مركز التدريب الاداري ، برنامج تنمية مهارات مديري وحدات العمالة غير المنتظمة في الفترة من ١مارس حتي ٩ مارس ٢٠٠٩ , ص (١:٣).

٣٢.مكتب العمل الدولي(٢٠٠٥): "الحماية الإجتماعية كعامل إنتاجي"، وثيقة لجنة العمالة والسياسة الإجتماعية، جنيف، ص ص(٢-٣).

٣٣.مكتب العمل الدولي(٢٠٠٧): "تنفيذ البرامج القطرية للعمل اللائق : قائمة مرجعية بالمجالات السياسية المتعلقة بالحماية الاجتماعية" GB.297/ESP/7 ، جنيف، ص(٢).

٣٤.مكتب العمل الدولي(٢٠١١م): بناء مستقبل مستدام بالترافق مع العمل اللائق في آسيا والمحيط الهادئ " تكملة تقرير المدير العام"، الاجتماع الإقليمي الخامس عشر لآسيا والمحيط الهادئ – كيوتو، اليابان/ ديسمبر، الطبعة الأولى، ص(٥).

٣٥.مكتب العمل الدولي(٢٠١٢): أرضيات الحماية الإجتماعية من أجل العدالة الإجتماعية وعولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠١ جنيف، ص(٢٥).

٣٦.Armando Barrientos(2010): Social Protection and Poverty, United Nations, Research Institute for Social Development, Social Policy and Development, Program Paper Number 42, January, pp(8:9).

٣٧. Bob, Baulch (et. al..)(2006): Developing Social Protection Index for Asia. Developing Policy Review. P(9).

٣٨. Deacon et, all, Bob (2015): Social Security and Social Protection of Migrants in South Africa and SADC, University of the Wit Watersrand, June, p.(17).

٣٩. Garcia, Bonilla, j.v. grua (2003): social protection a life cycle continuum investment for social justice, op-cit,p(33).

٤٠. Guez ,Wilma and Allen ,John (2000): Social work ,France , UNESCO, p(1).

٤١. Homes,Rebecca (2001):The Role of Social Protection Programs In Supporting Education In Conflict affected Situations, Quarterly Review of Comparative Education. UNSCO IBE. P (224).

٤٢. Joseph ,Stiglitz (2009):The Global Crisis. Social Protection and jobs, International Labor Review, Vol (148), No (2), p(13).

٤٣. Plamer, Machael (2013): social Protection and Disability A call For Action, Oxford Development Studies,Vol,41, No. 2, p(.3).

٤٤. Tom, Mitchell (2009): Climate Change Adaptation and Social Protection, Institute of Development studies (IDS), November.

٤٥. United Nations (2001): Enhancing Social Protection and Reducing Vulnerability in aGlobalizing World, Report of the Secretary-General, Economic and Social Council, February, p(4).

٤٦. Vaes, Sara & Hujse, Huib (2014): Social protection at the top of the international Agenda, Hivs, Kuleven.

٤٧. zarazua,(et.al), Miguel Nion (2012): Social Protection In Sub Saharan Africa. Getting The Politics Right. World Development. volume (40). Issue (1). January. pp (.163-176).
https/www.ilo.org.